الباب الأول

دراسة في المصطلحات والمفاهيم المحورية الموجهة لحركة التجديد والاجتهاد في الفكر الإسلامي المعاصر

الفصل الأول: في معنى الاجتهاد وعلاقته بالرأي

الفصل الثاني: في المقتضيات المرجعية والمنهجية للاجتهاد

الفصل الثالث: في شروط المجتهد .. وجدل الاتفاق والاختلاف

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول:

في معنى الاجتهاد وعلاقته بالرأي

أولاً: الاجتهاد في اللغة والشرع والاصطلاح

(ج هـ د) هو: بذل القوة والطاقة، (بالفتح والضم) وأغلب المعاجم تميز بينهما كما في لسان العرب، بالضم الطاقة والوسع، وبالفتح المشقة، ومنه الجهاد والمجاهدة، وهي: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمجهود كالاجتهاد، افتعال من الجهد والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، وفي التعريفات للجرجاني: "الاجتهاد بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال".

وفي الاستعمال القرآني لمادة (جهد) وردت بصيغ مختلفة (جاهد، جاهداك، تجاهدون، جاهدهم، جهاد...) سواء أتعلق الأمر ببذل الجهد في القتال، بالمال، بالدعوة أو بغير ذلك. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩]. قال الزمخشري: "إلا طاقتهم، قرئ بالفتح والضم".

ولم يرد الاجتهاد في القرآن بهذا اللفظ، إلا أن معناه ودلالته المتعلقة بعمل المكلف من حيث بذله للجهد في الالتزام بتعاليم الدين، وعمارة الأرض نجده في آيات كثيرة، في كتاب الله المقروء والمشهود. وفي الحديث الشريف نجد معالم شرعية أكثر تحديداً لمعنى الاجتهاد. كما في حديث عائشة عن بدء الوحي: "فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد". وحديث عمرو بن العاص: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" قال الخطابي في معالم السنن:

"إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر عن الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط...".

تتجلى منهجية الإسلام في تخطئة من اجتهد فيما ليس بأهل له، ولم يستجمع شروطه، فلا أجر له ولو أصاب الحق، بل هو آثم عاص، وفي تصويب المجتهد الأهل العالم، ولو أخطأ فله أجر، وإن أصاب فأجران، لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، فالجهل وعدم الأهلية هما مظنة الخطأ على العموم، والعلم والأهلية هما مظنة الصواب على العموم، ورجحان الخطأ في الحالة الأولى أكثر، ورجحان الصواب في الحالة الثانية أكثر، والحكم إنما يكون للراجح والغالب لا للنادر والشاذ. وجاء في حديث معاذ عند الترمذي، لما أرسله رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن وسأله: "كيف تقضي، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله". ونقل ابن حزم في الأحكام عن سفيان بن عيينة قوله: "اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول رأيه"، ولعل غرض ابن حزم هو إبطال الاجتهاد بالرأي تمشياً مع مذهبه الظاهري الذي يرفض الرأي والقياس، ويحصر الأدلة في ثلاثة: كتاب وسنة وإجماع، والإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة.

وبعد استقرار المذاهب وضبط الأصول، بات العمل الاجتهادي ينحو إلى الضبط والتقنين، وترجع معظم الاختلافات في تعريفات الأصوليين إلى القيود التي يشترطونها في التعريف، من جهة المجتهد أو الفقيه، أو موضوع الاجتهاد، الحكم الشرعي، الظني، أو العملي، أو العقلي، أو غيره. قال ابن حزم في الأحكام: "الاجتهاد في الشريعة هو استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم". وقال الغزالي: "صار اللفظ (الاجتهاد) في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" والواقع أن التنصيص على الاستنباط في التعريف الاصطلاحي الأصولي هو من الأمور الدقيقة والمهمة التي تحدد عمل الفقيه المجتهد وتميزه عن غيره، ولو اشترك معه لغة في معنى الاجتهاد،

فإنه ليس مثله في الاصطلاح... وهذا التحديد الدقيق لمهمة المجتهد في الاصطلاح الأصولي هو ما حاوله الشافعي -سابقاً- بالقياس، واعترض عليه الغزالي.

واختلفوا في اعتبار العقليات اجتهاداً أم لا، فمنهم من ذهب إلى أن بذل الطاقة في العقليات خارج عن الاجتهاد، بينما يرى آخرون أن ما يقع من بذل الوسع (في العقليات) من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد عند الأصوليين، غير أن المصيب فيها من المخالفين (واحد) باتفاق المصوبة والمخطئة، والمخطئ آثم.

وللإمام الغزالي تفصيل يرى فيه أن النظريات تنقسم إلى ظنية وقطعية، فلا إثم في الظنيات؛ إذ لا خطأ فيها، والمخطئ في القطعيات آثم، والقطعيات ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية، أما الكلامية، فعنى بها العقليات المحضة، والحق فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، وأما الأصولية فعنى بها كون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة ... وأما الفقهية فمنها وجوب الصلوات الخمس، وغيرها....

فضابط الاجتهاد في المجالات المذكورة معياران: الأول (القطعية والظنية)، الثاني (الصواب والخطأ). وإذا كان الثاني متعلقاً بالأول، فهما متحققان في المعرفة الدينية ككل، لا في المباحث الفقهية وحدها، ولكل مجال منهجيته في النظر والاستدلال والاستنباط ... أما إن لم تكن المسألة دينية كما في تركيب الأجسام (...) قالوا: فليس المخطئ فيها آثم ولا المصيب فيها مأجور. ويبقى الإشكال من زاوية نظر تعالج مسألة تخلف الأمة وتعطل حركة العقل والفكر فيها، وعلى رأسها اختزال مفهوم الاجتهاد الذي كان فعلاً حركة عقل ومجتمع في إطار أصول دينية واضحة، وجعله آلة خاصة بمجال التداول الفقهي الذي كان بدوره المغذي الأكبر لهذه الحركة. لكنه لما أتى على هذا المجال زمان من الجمود والانكماش، قضى على تلك الحركة أن تتوقف، وعلى العقل أن يستقيل، وعلى الاجتهاد أن يغلق بابه، وعلى الأمة بالتالي أن تنسحب من موقع الشهادة والقيادة.

وعودة الأمة إلى هذه الأدوار رهين بمدى قدرتها على بعث الحركة من جديد في جميع آلات الاشتغال لديها، وعلى رأسها الاجتهاد، بما هو منهج له قواعد وأصول ينضبط بها في المجالات كالمجال الفقهي والأصولي، فمنهج علم أصول الفقه لم يستعمل حتى في حينه لبقية العلوم، حيث للفقه منهج، ولعلماء الحديث منهج ... ولعلماء اللغة والصرف منهج، وكذلك سائر العلوم التي كانت قائمة ومطلوبة.

يرى الفاروقي رحمه الله في كتابه (الاجتهاد والإجماع) أن انحسار الاجتهاد على يد السلف في عملية استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية أو مصادرها الأصولية كان بسبب انحسار الوعي الإسلامي نفسه... ويضيف: وها نحن نفيق من سباتنا فنجد أن أثاثنا فرنجي، وأن ملابسنا فرنجية، وأن سبل الترفيه لدينا فرنجية، وأن علومنا الحديثة كلها فرنجية، بل إن لغة التخاطب عندنا كثيراً ما تعتريها المصطلحات الفرنجية ...

ثانياً: في الاجتهاد والرأي

يُعد ابن عبد البر من بين أوائل المحققين في هذه المسألة، حيث عقد باباً سماه: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص حين نزول النازلة» ذكر فيه العديد من الآثار والأحاديث الواردة عن الصحابة في «اجتهاد الرأي». ثم عقد باباً آخر سماه: «باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار» ذكر فيه جملة من الأحاديث والآثار في ذم الرأي.

أما ابن القيم فقد قسم الرأي إلى ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، ثم فصل هذه الأقسام وأطال الكلام فيها، ووضح حقيقة التعارض فيما بينها، بما لا يتسع المجال لبسطه...

والخلاصة أن الرأي رأيان: أحدهما محمود جار على هدي الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. والآخر مذموم. فالإمام الشافعي جعل القياس مرادفاً للاجتهاد، أو هما اسمان لمعنى واحد، وهو احتراز منه عن اعتبار الاستحسان اجتهاداً، فكل من أخذ بالاستحسان قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك، كما يقول أبو الوليد الباجي إنما أخذوا به بالمعنى المتقدم في الرأي المحمود.

وفي الفكر الإسلامي الحديث يرى البعض كما يقول مصطفى عبدالرزاق أن الاجتهاد بالرأي في الأحكام الشرعية هو أول ما نبت من النظر العقلي عند المسلمين، وقد نما وترعرع في رعاية القرآن وبسبب من الدين، ونشأت منه المذاهب الفقهية، وأينع في جنباته علم فلسفي هو علم "أصول الفقه".

ويرى فتحي الدريني أنه ليس المقصود بالرأي ما كان مظهراً للتفكير المحض إجماعاً، إذ التفكير المجرد ليس مصدراً للتشريع في الإسلام، بل هو افتئات على حق الله في التشريع. ويرى أن المجتهد بالرأي لا يقف به اجتهاده عند منطق اللغة أو ما تفيده ألفاظها من معان ظاهرة، بل يسير على منهج يحكم الصلة بين النص والملكة الفكرية المقتدرة التي تدبر الأمر في النص على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي حتى لا يقع في الخطأ في الفكر أو يتأثر بالهوى والغرض. ومن هنا يختلف منهج الاجتهاد بالرأي عن منهج الظاهرية، كما يختلف عن منهج الفيلسوف الذي يحتكم إلى الفكر المحض أو منطق العقل المجرد، فكل من المنهج اللغوي المحض والمنهج العقلي المحض لا يتفق مع طبيعة التشريع بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد.

استُعمل الاجتهاد بإزاء مصطلحات أخرى كالتفسير والتأويل ... وغيرها. فإذا كان التفسير كما عرفه أديب الصالح: بيان معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص، فإن ما نعنيه من الاجتهاد في التفسير هو نوع من الاجتهاد الذي يقوم به الباحث لتبيين معنى النص وفقه المراد منه، والاجتهاد الذي نعنيه بتفسير النصوص، هو الرأي المحمود الذي لا ينأى عن

الشريعة بكتابها وسنتها ولسانها، والمراد بالرأي هنا [في التفسير] الاجتهاد. وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر الأدوات التي يحتاج إليها.

أما التأويل كما يعرفه الدريني، فهو «من صميم الاجتهاد بالرأي المستند إلى المناهج الأصولية، وهو صرف اللفظ اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر بالاستناد إلى دليل من نص أو قاعدة عامة، أو من حكمة التشريع، يجعل المعنى المؤول راجحاً بالدليل. والتأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص بما هو جهد عقلي ينصب على تفهم المراد من النص»..

obeikan.com